دور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مكافحة جريمة التعذيب

الدكتور
تامر حامد القاضي

المقدمة

- **موضوع الدراسة وأهميته:**

الحقيقة أن مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة يعد خيط ذهبي في ثوب الدعوى الجزائية، متى كانت الدعوى مؤسسة على أسس إجرائية قائمة على تحقيق العدالة الجنائية، سواء في مرحلة جمع الاستدلال وما يتبعها من مراحل الدعوى الجزائية في التحقيق الابتدائي أو النهائي، ولعل أهم شواهد تلك العدالة إتباع الأصول الإجرائية في التحقيق مع المتهم بعيداً عن أساليب التعذيب، وإن كان ذلك يتعارض أحياناً في بعد الدعاوى الجزائية التي تشهد انتهاكاً لمبدأ أصل البراءة لما تشهده من تعذيب السلطة القائمة على جمع الاستدلال للمتهم من أجل إجباره على الاعتراف بارتكاب الواقعة المقترفة أو حمل السلطة القائمة على التحقيق المتهم على الاعتراف بما نسب إليه بوسائل تدخل في مضمونها ضمن أنواع جريمة التعذيب.

في ضوء ما تقدم تدخل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لتقديم الحماية القانونية للمتهم في مراحل الدعوى الجزائية بما يتضمن تحقيق العدالة الجنائية، من خلال مكافحة جريمة التعذيب التي يتصور اقترافها عليه في هذه المراحل، وذلك على النحو الذي نظهره في سياق بحثنا.

- **إشكاليات الدراسة:**

- ماهي جريمة التعذيب في منظور القانون الجنائي والإجراءات الجزائية؟
- ما هي الضوابط الإجرائية الواجب توافرها لمنع اقتراف جريمة التعذيب في الدعوى الجزائية وفي المرحلة السابقة عليها؟
- ما هي الأسس الإجرائية لمكافحة جريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية؟
- ما هي أشكال التعذيب التي يتصور اقترافها على المتهم وأليات الكشف عنها ومكافحتها في قانون الإجراءات الجزائية؟
- ما هو الجزاء الإجرائي المترتب على تعذيب المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؟

- **منهجية الدراسة:**

لما كانت دراستنا تتمحور حول دور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مكافحة جريمة التعذيب وفق الأصول الإجرائية في التشريع الفلسطيني الساري في دولة فلسطين، فأننا سوف نتبع منهج البحث العلمي القائم على الدراسة التحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المكافحة لجريمة التعذيب، وهي المنهجية التي تكفل الإجابة على التساؤلات المثارة فيما ورد أعلاه.

- **خطة الدراسة:**

المبحثالتمهيدي: ماهية جريمة التعذيب والأساس القانوني لمكافحتها في التشريع الفلسطيني.

المطلبالأول: مكانةجريمةالتعذيبفيضوءالمصادرالدوليةالمناهضةلسلوكها.

المطلبالثاني: ملامحمناهضةجريمةالتعذيبفيالتشريعالفلسطيني.

المبحث الأول: جريمة التعذيب في مرحلتي جمع الاستدلالوالتحقيق الابتدائي والملاحقة الجزائية.

المطلب الأول: صور جريمة تعذيب المتهم.

المطلب الثاني: الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة التعذيب.

المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي المترتب على تعذيب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: البطلان كجزاء إجرائي مترتب على تعذيب المتهم.

المطلب الثاني: سياسة المشرع الفلسطيني في تنظيم البطلان كجزاء مترتب لمكافحة جريمة التعذيب.

المبحث التمهيدي

ماهية جريمة التعذيب والأساس القانوني لمكافحتها في التشريع الفلسطيني

الحقيقة أن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه ونعمه وقد أحسن خلقه، فقال في محكم التنزيل: ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " وقال أعز من قالولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"[٢١٥٤]، الأمر الذي يعد به أن الإنسان بصورته الخلقية منحة من الله تعالى لنفسه وأمانة لغيره بعد الحاق الأذى به (عدم تعذيبه)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا" ويقول أيضا "من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان"[٢١٥٥].

لاشك أن الشريعة الاسلامية الغراء من هذا المنطلق قد تدخلت بأحكامها العادلة في مكافحة ومناهضة جريمة التعذيب تجريماً وعقاباً على النحو الذي يعطي لنصوص القانون الوضعي القوة في مناهضة هذه الجريمة.

وفي هذا المطلب سنعمل على بيان التعريف بجريمة التعذيب وفق الاتجاهات الفقهية المعرفة لها، وفي ضوء المصادر الدولية المناهضة لسلوكها وذلك في الفرع الأول، على أن يتبعه تعريفها ومكانة المناهضة لها في التشريع الفلسطيني وذلك في الفرع الثاني على النحو التالي:-

المطلب الأول

مفهوم ومكانة جريمة التعذيب في ضوء المصادر الدولية المناهضة لسلوكها

عرف الفقه القانوني التعذيب بانه " الايذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار أو الاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل ارادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل ارادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية مجرده من الصفة الارادية[٢١٥٦]، وصفه البعض بأنه نوع من الاكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم[٢١٥٧]، وقال عنه بعض الفقه الأجنبي هو أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه[٢١٥٨].

وعرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ والموقع عليه من قبل دولة فلسطين[٢١٥٩]،التعذيب عملاً بنص المادة (٨) منه بقولها " ١- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو

(٢١٥٤) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٢١٥٥) محمد عبد الرحمن بكر، حقوق الإنسان فى الإسلام، بحث منشور فى كتاب "حقوق الإنسان فكرا وعملا، إصدار جمعية الحقوقيين – الإمارات – طبعة ٢٠٠١، ص٧٨.

(٢١٥٦) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمة ١٩٧٥، ص ٣٨٧.

(٢١٥٧) رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة ٢٠٠٣، ص٢٢٥.

(٢١٥٨) michél véron et Doyen Honoraire: "droit pénal spécial" ٥e éclition mise ajour au ١ er janvier ١٩٩٦ P.٣١. .

(٢١٥٩) تم إقراره بالدورة العادية رقم (١٢١) لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم (٦٤٠٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ والموافــق عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣.

نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية"، وهو النص الذي يقابله نص المادة (٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ المؤكدة على عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، وأن من حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً[٢١٦٠].

ومن جانبها أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ على منع التعذيب وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة[٢١٦١]، وبذات السياق كافحت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة بنص بالمادة (٥ فقرة ٢)بقولها " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

لم تعد الجهود المبذولة من اجل مكافحة جريمة التعذيب إقليماً وإنما أصحبت محل اهتمام دولي حيث ابرمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية واللاإنسانية أوالمهينة لسنة١٩٨٤المقررة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة والتي عرفت سلوك التعذيب بقولها " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات **أوعلى اعتراف**، أومعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أوأي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أوالعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أوالملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وفي مجال القانون الجنائي الدولي تم التأكيد على مكافحة جريمة التعذيب باعتبارها من الجرائم الدولية حيث اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة (٧/٢/ه) جريمة من الجرائم ضد الانسانية بتعريفها للتعذيب بالقول " أنه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معانة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها".

في ضوء ما تقدم نرى أن جريمة التعذيب من أخطر الجرائم الماسة بحياة وجسد الانسان، فلا شك أن جريمة التعذيب تعد من الجرائم الواقعة على الاشخاص التي قد تفضي على الجرح أو الحاق عاهة مستديمة بالمجني عليه، وربما إلى إنهاء حياته كنتيجة محتملة لسلوكها، لذا قد تدخلت التشريعات الدولية في مكافحتها من خلال توجيه الخطاب إلى المجتمع الدولي بأن تتضمن تشريعاته خلال النصوص الدستورية والقانونية المكافحة لجريمة التعذيب تجريمياً وعقابياً، وبعدم الاعتداد بأي إجراء تم الحصول عليه نتيجة التعذيب، ورسم الطريق أمام النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية الناشئة عنها، المحاطة بعدم تقادمها وفق أحكام الدستور.

(٢١٦٠) ونصت المادة الخامسة من الميثاق بقولها " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة ".

(٢١٦١) المادة (٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.

المطلب الثاني

ملامح مناهضة جريمة التعذيب في التشريع الفلسطيني

لقد حرص مشرعنا الفلسطيني على مواكب التشريعات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان، حيث تضمنت تشريعنا المعاصر النصوص الدستورية والقانونية المكافحة لجريمة التعذيب، فقد نصت المادة (١٣) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

كما نصت المادة (٣٢) من القانون الأساسي بقولها "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو جريمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

نستخلص من أحكام التشريع الفلسطيني ما يلي[٢١٦٢]:

١. عدم مشروعية كل صور التعذيب، وبالمقابل يترتب البطلان على كل دليل نتج عن أعمال العنف والتعذيب.

٢. تعد الحقوق والحريات العامة من الحقوق التي حظيت بمشروعية دستورية في القانون الأساسي الفلسطيني، ومن هذه الحقوق والحريات الحق في سلامة الجسد، مما يعني أن التعذيب يعد انتهاكاً لهذا الحق.

٣. أن المشرع اعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي تخضع لنظام التقادم، ذلك أن الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عنها لا تسقط بالتقادم، لذلك ذهب بعض الفقه[٢١٦٣]، – **وبحق** – بالقول أن التقادم يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية وليس من الأسباب العامة.

٤. عمل القانون الأساسي الفلسطيني على مكافحة جرائم التعذيب من خلال الزام الفاعل بالتعويض، حيث قررت المادة (٣٢) مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية والتجاوزات التي تحدث من جانب أفراد السلطة، ومن ذلك أعمال العنف والتعذيب، ولكن هذه المادة وإن كانت تكفي للتعويض عن أعمال التعذيب لكونها استخدمت عبارة (كل اعتداء) وهذا يتوافر في أعمال التعذيب.

أكد المشرع الفلسطيني في قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤على عدم مشروعية العنف والتعذيب حيث نصت المادة (٦٨) بقولها "لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الإحاطة بالكرامة الإنسانية".

[٢١٦٢] ساهر إبراهيم الوليد، مبدأ حظر التعذيب في التشريع الفلسطيني، ورقة عمل مقدمة في دورة مركز الميزان لحقوق الانسان دورة " دور المحامين في كشف ومكافحة التعذيب " خلال الفترة من ٢٠١١/١٠/٩م إلى ٢٠١١/١٠/١٣م، ص٣.

[٢١٦٣] ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص٣.

الحقيقة أن مشرعنا الفلسطيني قد ناهض التعذيب بكافة صوره من خلال اعتباره جريمة ماسة بالحقوق والحريات التي لا تخضع لنظام التقادم الإجرائي، ولعل ذلك يعد من أسس المساهمة في مكافحة الجريمة في التشريع الفلسطيني، لا سيما أن هذا الحكم أورده المشرع في القانون الأساسي حتى يلزم المشرع في عدم إقرار نص تشريعي أو قرار يخالف حكم النص الدستوري، وهذا ما تنبه له مشرعنا في قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سنتناوله في بحثنا.

المبحث الأول

جريمة تعذيب المتهم في مرحلتي جمع الاستدلالوالتحقيق الابتدائي والملاحقة الجزائية

انطلاقاً من خطورة جريمة التعذيب بكافة صورها المادية والمعنوية تدخلمشرعنا الفلسطيني من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة هذه الجريمة، ذلك أن ممارسة صور التعذيب المتوقع اقترافها من قبل السلطات الراعية للعدالة الجنائية في البلاد تتناقض مع أقدس حقوق الإنسان بل مع ما يشكل خيط ذهبي في ثوب القانون الجنائي هو أصل البراءة المفترض في المتهم، وما يترتب عليه بعد إجباره على أي قول أو فعل وحقه في الصمت، سيما توخي الحيطة والحذر في عدم الوقع في اقتراف التعذيب عند مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي أو ما يسبقها من إجراءات من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا ما نبينه في المطلب الأول.

الحقيقة أن جريمة التعذيب قد حظيت باهتمام المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم الدعوى الجزائية المترتبة عليها، حيث يباشرها النائب العام إذ ما اقترفها إحدى موظفي الدولة(٢١٦٤)، سيما عدم خضوها للتقادم وفق أحكام القانون، وهذا ما نعمل على بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة تعذيب المتهمفي مرحلتي جمع الاستدلالوالتحقيق الابتدائي

الثابت أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أوجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من أجل التحقيق العدالة الجنائية في البلاد ومنع الجريمة أو القبض على مقترفها حال ارتكابها، تلك الواجبات التي تعد من سلطاته القانونية الأصلية التي أوجب عليه القانون القيام بها، وبعض السطات الاستثنائية التي منحت له بقوة النص الإجرائي حال التلبس بالجريمة.

ولا شك أن تلك السلطات أياً كانت قد تشهد مباشرتها تعدياً على المتهم بدنياً أو معنوياً مما يشكل اقتراف جريمة التعذيب من أجل إجباره على اتخاذ عمل أو قول ما، سيما أن ممارسة السلطة القائمة على التحقيق إجراءات الاستجواب مع المتهم قد تسفر عن اقتراف جريمة التعذيب من خلال إجباره على الاعتراف، ونوضح في هذا الفرع ملامح مكافحة جريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من خلال الفروع الآتية:

(٢١٦٤)harles(H)et brnardini(R):"fonctionnaire public" encydo pédie pénal – dalloz,١er janvier ١٩٨٣ P.٢.

الفرع الأول

مكافحة قانون الإجراءات الجزائية لجريمة التعذيب من خلال تنظيم سلطات مأمور الضبط القضائي

الحقيقة أن القانون قد عهد لبعض موظفي الدولة مهمة تطبيق أحكام القانون الجنائي وهو كل شخص يعين أو ينتخب قانونا لممارسة عمل عام ودائم لأداء خدمة عامة أو القيام على مال فيلتزم بتنظيم الحريات أو الحقوق أو الأموال العامة مع سلطة المساس بها عند الاقتضاء في حدود القانون، سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبراً بمقابل أو بدونه بصفة دائمة أو لمدة محددة[٢١٦٥].

ولما كان مأمور الضبط القضائي من موظفي الدولة الذي عهد له قانون الإجراءات الجزائية بعض السلطات الإجرائية مثل إجراءات الانتقال والمعاينة والاستيقاف والتعرض المادي والقبض والتفتيش، وهي من الإجراءات التي قد يباشرها مأمور الضبط القضائي في الأحوال المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، فلابد من مباشرتها بما يحفظ كرامة المتهم أو المشتبه عملاً بنص المادة (٢٩) من ذات القانون بقولها " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

بناء على ما تقدم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بأي عمل من أعمال التحقيق، باعتبار سلطته القانونية تجاه الدعوى الجزائية تتمثل في سلطة جمع الاستدلال القائمة على البحث والاستقصاء والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الدلائل التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجزائية[٢١٦٦]، ذلك أن النيابة العامة هي الجهة المختصة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها[٢١٦٧]، ولعل في ذلك ضمانة من الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في سياق تحقيق العدالة الجنائية في التحقيق الابتدائي، **والذي يستنبط منه صراحة عدم اتصال أي جهة بما فيها الضابطة القضائية بالدعوى الجزائية إلا في ضوء أحكام القانون، ولا شك أن ذلك يعد أساس لعدم مشروعية القيام بأي عمل من اعمال التحقيق التي تباشر من أي جهة غير النيابة العامة، وهذا يعد أساس يمكن القول فيه أن المشرع كافح التعذيب الذي قد يباشر من قبل مأمور الضبط القضائي في بعض الدعاوى الجزائية.**

الحقيقة أن مشرعنا الفلسطيني قد وفق في منع مباشرة الدعوى الجزائية إلا من قبل النيابة العامة، حيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بأي عمل من أعمال التحقيق إلا إذا فوض بذلك من قبل النائب العام أو وكيل النيابة المختص بالتحقيق، وذلك في دعوى محددة، ما عدا الاستجواب في مواد الجنايات عملاً بنص المادة (٢/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان سلوك التعذيب يتصور اقترافه عند مباشرة الاستجواب لما يحمله أحياناً من طابع الاكراه النفسي أو غيره، فلا شك أن حظر الاستجواب في مواد الجنايات من قبل مأمور الضبط القضائي فيه ضمانة بعدم قيام جهاز المباحث العامة أو المكافحة على سبيل المثال إجراء الاستجواب في الجنايات التي تعرض عليهم، ولا شك أن ذلك يعد أساس عادل في مكافحة جريمة التعذيب التي قد تقترف من قبل مأمور الضبط القضائي أحياناً في تلك الجنايات، وإن كان حظر الاستجواب في

(٢١٦٥) إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثرها فى قانون العقوبات، رسالة القاهرة، ١٩٧٤م، ص٦٧.

(٢١٦٦) المادة (٢/١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٢١٦٧) المادة (١/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الجنايات تم بصراحة النص، فيعني ذلك بمفهوم المخالفة إجرائه في الجنح، ولعل ذلك فيه إهداراً لقواعد العدالة الجنائية، فالعلة من الاستجواب في جرائم الجنايات هي ذات العلة المتوافرة في جرائم الجنح، خاصة وأن العقوبات المقررة عليها قد تصل إلى ثلاث سنوات، وبعضها يعد ماساً بالشرف والامانة وتسجل في صحيفة المتهم.

الفرع الثاني

مكافحة قانون الإجراءات الجزائية لجريمة التعذيب من خلال تنظيم إجراءات التحقيق مع المتهم من قبل سلطة التحقيق

الحقيقة أن مكافحة قانون الإجراءات الجزائية لجريمة التعذيب تتضح من خلال النص على أن الدعوى الجزائية لا تباشر إلا من قبل النيابة العامة[٢١٦٨]، فهي الجهة الامينة عليها عملاً بنص المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تتولى التحقيق فيها فور علمها بالجريمة[٢١٦٩]، وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإقامتها وفق الأصول القانونية، **الأمر الذي تنبه له المشرع انطلاقاً من أصل البراءة المفترض لدى المتهم بأن الزم جهة التحقيق رغم افتراض الحيادية والنزاهة في اعضائها بأن لا تتخذ إجراء الاستجواب مع المتهم[٢١٧٠]، إلا وفق الأصول القانونية التي من شأنها أن تكشف عن قوة قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة التعذيب، ومنها الحفاظ على حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له[٢١٧١]، سيما أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح المتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة (٢٤ ساعة) لحين حضور محاميه[٢١٧٢]، لضمان حق الدفاع وقوام الاستجواب على أساس من القانون[٢١٧٣].**

أضف إلى ما تقدم أن مشرعنا الفلسطيني قد عمل على مكافحة جريمة التعذيب من خلال الزام وكيل النيابة العامة معاينة جسم المتهم وإثبات كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها[٢١٧٤]، انطلاقاً من أن المتهم قد يكون قد تعرض لأي نواع من أنواع التعذيب لدى جهة الاستدلال بعد القبض عليه أو توقيفه بعد الاستدعاء، ولعل تفويض المشرع لوكيل النيابة مباشرة هذا الإجراء قد جاء من منطلق العدالة والنزاهة المفترض لديه، سيما أن النيابة العامة تباشر الإجراءات الجزائية في الدعوى حتى ولو انتهت لقرار فيها قد يهدف لتحقيق مصلحة المتهم.

الحقيقة أن إجراء الاستجواب يعد من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي المحاطة بالضوابط الإجرائية الهادفة لتحقيق العدالة الجنائية في الدعوى المطروحة على جهة التحقيق لإعداد الأدلة

(٢١٦٨) حسن الجوخدار، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، بحث منشور، مجلة ابحاث اليرموك، سلسة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، الاردن، حزيران ٢٠٠٨م، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٢١٦٩) المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٢١٧٠) الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من أقوال المتهم والوصول إلى ما إذ ما صدر منه اعتراف يؤيدها أو دفاع ينفيها، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م، ص٤١٣، محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨٤ وما بعدها.

Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II, Procédure pénale, ٩e éd., Rousseau, Paris, ١٩٤٩, no.٨٢٥, p.١٨٤.

(٢١٧١) المادة (١/٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٢١٧٢) المادة (٢/٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٢١٧٣) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إغفال إثبات أن المحامي قد دعي للحضور أثناء الاستجواب، فإن عدم إثبات حضور المحامي أثناء الاستجواب يترتب عليه بطلان الاستجواب،المادة (١/١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢١٧٤) المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

السائغة والدامغة التي تدعم الاتهام هذا من جهة[٢١٧٥]، سيما أن إجراء الاستجواب حينما يجري من قبل السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بما لا يخل بقرينة براءة المتهم من جهة اخرى[٢١٧٦]، ففي ذلك ضمانة لأخذ أقوال المتهم بعيداً عن الضغط والإكراه الذي قد يمارس عليه من قبل مأمور الضبط القضائي، سيما أن في ذلك ضمانة لعدالة إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث قد ينكر المتهم الاتهام ويدافع عن نفسه في مهد الدعوى الجنائية قبل دخولها لحوزة قضاء الحكم انطلاقاً من قرينة براءته، وإما أن يسفر عن الاعتراف الاختياري التي يعتد به في مرحلة التحقيق الابتدائي[٢١٧٧].

أما فيما يتعلق باعتراف المتهم بتهمة المنسوبة له، فقد يصاحبه إحدى صور التعذيب وذلك بالحاق كل إيذاء أو تصرف عنيف أو وحشي يقع على المتهم بهدف تسبيب العناء له لحمله على الاعتراف[٢١٧٨]، الأمر الذي به أوجب مشرعنا الفلسطيني على النيابة العامة التحقق من ذلك، حيث أجاز لوكيل النيابة العامة أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من الجهات المختصة إذا رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه عملاً بنص المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولعل في ذلك ضمانة من الضمانات التي أقرها مشرعنا في سياق مكافحة جريمة التعذيب.

الحقيقة أن الاعتراف الصادر من المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي له أهمية، إذ يعد اعترافه أمام جهة التحقيق بمحض إرادته ودون أي ضغط أو إكراه بمثابة دليل لثبوت التهمة عليه[٢١٧٩]، وقرينة على إدانته أمام القضاء[٢١٨٠]، شريطة أن يكون صادراً من المتهم نفسه، بالاعتراف بارتكابه للواقعة الجرمية المتهم بها[٢١٨١]، حيث لا يدان متهم بناء على أقوال متهم آخر

[٢١٧٥] R. Merle, A. Vitu, Traité de droit criminel, Tome١١, ٣e éd., Cujas, ١٩٧٩, P.٤٨٦.

[٢١٧٦] Le juge d'instruction garantie du procès équitable, Group ISP-Droit pénal, Annales ٢٠٠٨, www.prepa-isp.fr/wp- content/annales/٥.../٢٠٠٨.pdf

[٢١٧٧] R. Merle, A. Vitu, Traité de droit criminel, Tome١١, ٣e éd., Cujas, ١٩٧٩, P.٤٨٤

(٢١٧٨) سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص٤٠٢.

[٢١٧٩] تطبيقاً لذلك حكم في الولايات المتحدة الامريكية بعدم قبول تسجيلات لأقوال أدلت بها المجني عليها في جريمة اغتصاب بعد اعطائها عقار " بنتوثال الصوديوم" ويطلق عليه عقار الحقيقة، وفي كندا لم تتردد المحكمة العليا في استبعاد الاعتراف القائم على الفرض غير ارادي، لان حالة المتهم الذهنية قد انهارت تماماً بفعل التنويم، وعليه بعد الاستجواب قهري، للمزيد: أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٣٠٩، خالد سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٥٤.

Lindesy, V. P. V. S. ١٩٥٦, ٢٣٧ Fed. ٢ d ٣٩٣.
William Howard, Jr: ibid,.p.٥١.
R. Merle, A. Vitu, op. cit., P.٤٨٦.

[٢١٨٠] حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم (٦٨٥٠ لسنة ٦٢ ق) بجلسة ١٩٩٥/٤/٥م، أورده محمد السيد، الدفوع الإجرائية في بطلان الاعتراف، الطبعة الأولى، حيدر جروب للإصدارات القانونية، الأدهم للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م، ص١٤، كذلك أكدت محكمة النقض على بطلان الاعتراف الصادر تحت التهديد أو الخوف بموجب حكمها الصادر في الطعن رقم (٢٩ لسنة ٢٧ ق) بجلسة ١٩٥٧/٣/٢٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (٨)، ص٢٨٨، كذلك حكمها الصادر في الطعن رقم (٥١٧٣ لسنة ٤ ق) بجلسة ٢٠١٤/٥/٢م، س (٦٥)،كذلك حكمها الصادر في الطعن رقم (١٥٠٢٢ لسنة ٤ ق) بجلسة ٢٠١٤/٥/١٩م، س (٦٥)، منشورة على موقع محكمة النقض الالكتروني، وهو القول الذي دعمته أحكام محكمة الاستئناف العليا في فلسطين بموجب الحكم الصادر في القضية رقم (١٩٦٥/٤٨)، بجلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥م، المستشار وليد حلمي الحايك، مجموعة مختارة، الجزء التاسع عشر، ص١٠٦.

[٢١٨١] حكم محكم النقض الفلسطينية الصادر في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٥م، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٢٠١٠/٢٩م، أحكام محكمة النقض الفلسطينية في المواد الجزائية، ٢٠٠٩م – ٢٠١٤م، ص٢٥+٣٠.

إلا إذا وجدت ببينة أخرى تؤيدها واقتنعت بها المحكمة عملاً بأحكام القانون[٢١٨٢]، استناداً لقرينة براءاته الواجب احترامها[٢١٨٣].

تطبيقاً لما ذكره اعلاه قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية في إحدى أحكامها بالقول "وأما في خصوص ما قرره المتهم الثاني من أن المتهم الأول وضع الحبل حول عنق المجني عليه فهي أقوال متهم على متهم آخر، وليست كافية وحدها في ثبوت التهمة قبله بعد أن استبعدت المحكمة جميع البينات التي استندت إليها محكمة أول درجة، ومن ثم تعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته مما أسند إليه"[٢١٨٤].

يتضح مما تقدم أن الأصل في الاعتراف أن يكون اختيارياً ليعول عليه في الاثبات، وهو لا يعد كذلك – وان كان صادقاً- اذا صدر نتيجة لإكراه مادي أو معنوي،لذا ذهب غالبية الفقه بالقول أن الاكراه – وبالتالي التعذيب – يبطل الاعتراف"[٢١٨٥]، ولعل في ذلك ضمانة من الضمانات الإجرائية التي أحاط القانون بها إجراءات التحقيق الابتدائي وبما يؤكد على ضرورة توفرها قبل الحكم في الدعوى الجزائية، خاصة في جنايات المخدرات التي تعتمد أحياناً الضابطة القضائية في المكافحة إلى ممارسة الإكراه لإجبار المتهم على الاعتراف بالمواد المخدرة بإحرازها أو حيازتها أو صنعها أو التعاطي فيها بمقابل أو بإكراه أو صنعها أو تداولها أو زراعتها أو إنتاجها وغيرهما من الجرائم، لذلك يلزم لصحة الاعتراف أن يصدر عن ارادة واعية، بل يلزم ان تكون هذه الارادة لم يسلط عليها اي ضغط من الضغوط التي تعيبها وتؤثر عليها كإكراه أو تهديد[٢١٨٦(١)]، ولما كان التعذيب من الوسائل غير المشروعة، التي غالباً ما تقترن بالاعتراف باعتباره من الأدلة في المواد الجزائية[٢١٨٧]، لذا فقد حرص المشرع على النص صراحة في المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أن من شروط صحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد، كما نصت المادة (٢/٢٧٣) بقولها "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المهتمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر لا يعول عليه".

الفرع الثالث

أشكال التعذيب المتصور اقترافها في مرحلة التحقيق الابتدائي وما يسبقها في الاستدلال

(٢١٨٢) المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(٢١٨٣) Le juge d'instruction garantie du procès équitable, Group ISP-Droit pénal, Annales ٢٠٠٨, www.prepa-isp.fr/wp- content/annales/٥.../٢٠٠٨.pdf

(٢١٨٤)حكم محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية الصادر في القضية الجزائية رقم ٦٤، ١٩٦٢م، بجلسة ١٩٦٢/١/١٤م، مجموعة مختارة، الجزء الثامن عشر، ص٧٨.

(٢١٨٥) مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٥٥٩–٥٦٠، رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٥، ١٩٦٤، ص ٥٦٣–٥٦٤، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة دار النشر والثقافة ١٩٥٣، ص ٢٥٠–٢٥١، أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٣٣٤–٣٣٥، عماد الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، غير موضح جهة وسنة النشر، ص ١٣٠، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص ٣٩٦.

(٢١٨٦) عبد المجيد عبد الهادي السعدون، اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد– ١٩٨٨، ص٥٩.

(٢١٨٧) jean – claude – soyer:"Droit pénal et procédure pénale" ١٢ édition. L.G.D.J.paris ١٩٩٥ P.٢٨٩.

الحقيقة أن جريمة التعذيب وفق مفهومها الواسع الشامل لكافة صورها، قد تقترف ضد المتهم في أي قضية جزائية بأكثر من شكل سواء كان بسلوك مادي أو نفسي، ومن أهم أشكال التعذيب ما يلي:-

- **التعذيب المادي** هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجني عليه فى سلامة جسده أو حياته بقصد حمله على الاعتراف، فالتعذيب المادي أو البدني ينصب على جسد المجني عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي، ومن أمثلة هذا التعذيب تعريض المجني عليه للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحرمان من الطعام والشراب أو النوم لساعات طويلة، والحرمان من الغطاء والدواء إذا كان المتهم مريضا(٢١٨٨).

- **التعذيب المعنوي** هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفها، فالتعذيب المعنوي أو النفسي يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف(٢١٨٩)ومن أمثلة التعذيب المعنوي إلباس الرجال ملابس النساء أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز لديه أو تهديده بهتك عرضه أو حرمانه من الطعام والشراب أو التهديد بإيذاء المتهم في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أصدقائه، ذلكإلى غير ذلك من الوسائل المعنوية الأخرى.

- **جهاز كشف الكذب (البوليجراف)**هو جهاز يسمح بتسجيل بعض التغييرات "الفسيولوجية" التي تتعلق بضغط الدم وحركة التنفس ورد الفعل النفسي الجلفاني الذى يعتري الشخص خلال مرحلة التحقيق، وعن طريق رصد هذه التغييرات، وتحليل الرسوم البيانية يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أم أنه يقول الحقيقة(٢١٩٠).

يذهب الرأي الغالب فى الفقه إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب فى مجال التحقيق الجنائي، ولقد رأي البعض(٢١٩١)، أن استعمال الجهاز فيه اعتداء على الحرية الذهنية للمتهم الخاضع له(٢١٩٢)، ولو كان ذلك بموافقته ورضائه لأن الرضا في هذه الحالة قد يكون ناتجا عن الخوف من أن يفسر رفضه كقرينة ضده(٢١٩٣).

(٢١٨٨)Linda Arif, Emmanuelle bourcier et Alexander Walden: op. cit. P.٢ á ١٣.

(٢١٨٩) حسن على السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٠٣٣ – ١٠٣٤، سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – المرجع السابق، ص ٤٠٣، مصطفى مجدي هرجة "التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء"، الطبعة الثانية ١٩٩١– ١٩٩٢، ص٦٤٠.

(٢١٩٠) محمد إبراهيم زيد، الجوانب التاريخية العلمية للوسائل الفنية الحديثة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٦٧ ص ٥٠٠ – ٥٠١ وراجع فى التطور التاريخي لجهاز كشف الكذب: الدكتور/ سامى صادق الملا –المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢١٩١) Karl Peters, Rapport au Iteme congress international des jurists catholique, Rome – ostie, ٢٤ oct, ١٩٥٦, in les canters, no, ٤١, oct, ١٩٥٧, P. ٦٠.

(٢١٩٢)léuete(J) "les procédésnouvauxd'investigation et la protection des droits de la défense" rapport au ٥ émecongrés international de droit comparébruxelles ٤- g aout ١٩٥٨, revue de.
Science criminelle et de droit comparé supplement au no٢, avril – juin ١٩٥٨. P.٢٤

(٢١٩٣)أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٣٠٩؛ عبد الله بن صالح الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ١٤٢٣ه – ١٤٢٤ه، ص ٦٧ ، سامى صادق الملا – المرجع السابق، ص ١٣٣ –١٣٤.

وعليه فإن جهاز كشف الكذب هو جهاز قائم على استخدام المؤشرات التي يحدثها الانفعال للتمييز بين الصدق والكذب من القول، وذلك من خلال مراقبة الانفعال لدى الأشخاص أثناء الادلاء بالأقوال أمام جهة التحقيق حيث يتم التنبه إلى سرعة التنفس وضغط الدم وتصبب العرق، وذلك بعد وضع المتهم على كرسي مزود برقائق معدنية يضع عليها المتهم كفيه لقياس إفراز العرق، وورقة تلف حول عضده لقياس ضغط الدم وأخرى حول الصدر لقياس سرعة التنفس.

وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه الفقه الجنائي من عدم الأخذ بنتائج هذا الجهاز وتقدير الاعتراف بالأخذ به من عدمه بناء على هذا الجهاز، خاصة وأنه يمكن لبعض المتهمين التدريب على كيفية استخدام هذا الجهاز للحيلولة دون الحصول على النتائج المرادة[٢١٩٤].

- **الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة وهو** اسلوب خاص من التحليل النفسي يتم عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد من احدى العقاقير المخدرة[٢١٩٥]، والتي تؤدي الى حالة من الغيبوبة الواعية لفترة معينة حسب كمية الجرعة يستمر الشخص خلالها مالكاً لقواه الادراكية ولكنه يفقد في نفس الوقت القدرة على التحكم في ارادته واختياره، مما يجعله اكثر قابلية للإيحاء واكثر رغبة في الافصاح والتعبير عما يختلج في كوامن نفسه[٢١٩٦]،ولاشك أن أغلب الآراء تتجه الى عدم جواز الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة باعتبارها وسيلة من وسائل الاكراه المادي، كما ان استخدام كمية كبيرة من العقاقير المخدرة قد يؤدي الى الغيبوبة والموت وبذلك فهو اعتداء على حق الانسان الطبيعي المطلق في سلامة شخصه وجسمه وعقله[٢١٩٧].

- **التنويم المغناطيسي** هو احداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الايحاء بفكرة النوم فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية المنوم[٢١٩٨]، بحيث تختفي الانا الشعورية للنائم، وتبقى الانا اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، وهكذا تشل الوظيفة الاساسية لعقل الانسان،وفى إحدى القضايا الأمريكية استعملت هذه الوسيلة مع شخص متهم بقتل أبيه وأمه بمطرقة، وبسؤاله أصر على عدم ارتكابه الجريمة فاستدعت الشرطة أخصائيا نفسيا وتركته مع المتهم في حجرة

[٢١٩٤] لذا قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٨م بأن المحاكمة العسكرية التي تمت في القاعدة العسكرية رقم (٧٠٧) والتي تم الاعتماد فيها على جهاز كشف الكذب غير مقبولة وغير دستورية، ويرى waibligner مندوب سويسرا أن جهاز الكشف عن الكذب يعتبر من وسائل الإكراه غير المباشر وبواسطته يفضح المتهم نفسه بواسطة الانعكاسات التي تظهر عليه، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣، ص٢٣٤،الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص١٢٢، سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص١٣٢.

[٢١٩٥] مثل الاميتالوالنبتولوالافيان... الخ وقد اصطلح على تسمية كل هذه العقاقير وما شابهها (مصل الحقيقة) لأنها كما يرى البعض(تساعد في كشف الحقيقة الكامنة في خبايا النفس احياناً) اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –١٩٩٨، ص٤٠.

[٢١٩٦] انظر: د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المصدر السابق، ص١٧٨.

[٢١٩٧] انظر: د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص ٤٠-٤١.

[٢١٩٨]الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٣٠٩.

مجهزة بميكرفونات وقام الأخصائي النفساني بتنويم المتهم مغناطيسيا ثم أوحي له بأنه قتل أباه وأمه بالمطرقة فاعترف المتهم بارتكابه للجريمة[٢١٩٩].

والحقيقة أن الفقه قد أجمع على رفض استخدام التنويم المغناطيسي مع المتهمين عند التحقيق معهم، فالتنويم المغناطيسي عمل غير مشروع يسلب المتهم إرادته ويعتدى على حقه في الدفاع شأنه في ذلك شأن التعذيب، اذ يعتبر النائم مكرهاً مادياً على ما يأتيه من افعال واقوال[٢٢٠٠].

- **الاستجوابالمطول**، يعد أحد الأشكال المجرمة والتي كافحها قانون الإجراءات الجزائية من خلال عدم جوازه[٢٢٠١]، حيث قد يعمد المحقق إلى إطالة أمد الاستجواب لفترة طويلة للغاية ومتواصلة وذلك لتحطيم أعصاب المهتم وتضييق الخناق عليه، وإرهاقه إرهاقا شديدا لحمله على الاعتراف،الأمر الذى يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي متروك لتقدير المحكمة.

المطلب الثاني

الملاحقةالجزائية الخاصة بجريمة التعذيب

الحقيقة أن الملاحقة الجزائية لمقترفي جريمة التعذيب تكون في سياق مبدأ المشروعية الإجرائية، وذلك بسلوك الدعوى الجنائية الخاصة بهذه الجريمة في ضوء أحكام قانون الإجراءات، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تباشر باسم المجتمع بشأن الجريمة، وتستهدف التثبت من وقوعها أو الوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه[٢٢٠٢]، وسوف نبين ملامح هذه الملاحقة في الفروع الآتية:-

الفرع الأول

الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجزائية

إذا كان الجاني في جريمة التعذيب موظف عام قصد من وراء سلوكه حمل المتهم على الاعتراف، فإن جريمته تكون قد وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها، ومن ثم فلا ترفع الدعوى الجزائية عليه إلا من النائب العام أو أحد مساعديه عملاً بنص المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية، بخلاف ما نهجه التشريع المصري حيث نصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة بقولها "وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط في جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

وبدورنا نرى في هذا المقام أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً حينما منح رئيس النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف مرتكب جريمة التعذيب، حيث يأتي ذلك

(٢١٩٩) الدكتور/ سامى صادق الملا – المرجع السابق، ص ١٦٦ – ١٦٧.

(٢٢٠٠) انظر: د. اكرم نشأت، المصدر السابق، ص ٤٢، و د. سامي صادق الملا، المصدر السابق ص١٧٤.

(٢٢٠١) المادة (١٩٨) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

(٢٢٠٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" درا النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص٩٨.

في سياق المكافحة السريعة لتلك الجرائم ، ناهيك أن رئيس النيابة سيباشر عمله وفق اختصاصه المكاني الذي باشر فيه الموظف جريمته، ومن ثم يكون لديه علما بتفاصيل الجريمة أكثر من غيره، الأمر الذي نوصي فيه مشرعنا لتعديل النص على النحو الذي يعطي سلطة تحريك الدعوى للنائب العام أو رئيس النيابة العامة المختص مكانياً ضد الموظف المرتكب لجريمة التعذيب.

الحقيقة أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد تميز عن نظيره المصري في منح المضرور حق الادعاء المباشر في تحريك الدعوى الجزائية حال أغفلت النيابة العامة تحريكها وفق الأصول القانونية أو تقاعست في أحالتها لمحكمة الموضوع، ذلك أن مشرعنا الفلسطيني منح المدعي (المضرور) حق الادعاء المباشر بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة، بخلاف التشريع المصري الذي قصر هذا الادعاء على جرائم المخالفات والجنح فقط عملاً بنص المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت جريمة التعذيب من الجنايات فلا يتصور الادعاء المباشر فيها في التشريع المصري، الأمر الذي كان محلاً لانتقاد الفقه المصري[٢٢٠٣]، المنادي بضرورة إعطاء المدعي بالحق المدني الحق في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى مواد الجنايات على أساس أن المضرور من جرائم الجنايات يكون أكثر حرصا على تحريك الدعوى الجنائية، ولملاحقة الجاني تفاديا لتقاعس النيابة العامة ودرءاً لأية إساءة محتملة فى استعمال السلطة من جانبه، خاصة لو كان مقترف التعذيب عضواً في النيابة العامة، ولعل ذلك يعد من المزايا في تشريعنا الفلسطيني التي تبرز دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة التعذيب.

الفرع الثاني

عدم تقادم الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة التعذيب

التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة[٢٢٠٤]، وفق مبررات ساقها فقه القانون الجنائي منها نسيان الجريمة أو اختفاء الأدلة والاستقرار القانوني[٢٢٠٥]، وقد نظم مشرعنا الفلسطيني نظام تقادم الدعوى الجزائية في المادة (١/١٢) من قانون الإجراءات الجزائية، ففي مواد الجنايات تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات، وفي مواد الجنح تنقضي الدعوى بمضي ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات تنقضي بمضي سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولعل ما قصده مشرعنا الفلسطيني في عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أن هناك بعض الجرائم لا تخضع لنظام تقادم الدعوى الجزائية لخطورتها الشديدة التي تستدعي ملاحقة مقترفها مهما طال الزمن على الجريمة التي ارتكابها[٢٢٠٦]، وهي الجرائم الماسة بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

لما كانت جريمة التعذيب من الجرائم التي أثارت حفيظة المشرع الدستوري في التشريعات الدستورية المعاصرة بتنظيم أحكامها الخاصة، انطلاقاً من اعتبارها من الجرائم الخطرة والضارة

(٢٢٠٣) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٨٠ – ١٨١، فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر فـي الإجـراءات الجنائيـة، دار النهضة العربية ١٩٧٧، ص١٣٧ – ١٣٨.

(٢٢٠٤) محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص١٦٩.

(٢٢٠٥) ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م، ص١٨٢.

(٢٢٠٦) محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص١٧١.

الماسة بحقوق الإنسان الواردة في الدستور، فقد تضمنت الدساتير نصوص تضمن المكافحة العقابية لهذه الجرائم بأي وقت كان، حيث أخرج جرائم التعذيب من الخضوع لنظام التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وقد تكفل شراح القانون شرح أحكام التقادم على وجه التفصيل[٢٢٠٧].

يرى الباحث في هذا المقام أن عدم خضوع جرائم التعذيب لنظام تقادم الدعاوى الجزائية بنص الدستور، يعد تطبيقاً لسياسة مكافحة جرائم التعذيب، حيث نصت المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ بقولها "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو جريمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

بناء على ما تقدم يعد نص المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني نص مقيد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بعدم جواز مخالفته، فالنيابة العامة تحيل الدعوى الجزائية في جرائم التعذيب في أي وقت كان، دون الاعتداد بنظام تقادم الدعوى، ولعل ذلك ما استجاب له مشرعنا الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حينما أورد عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يحسب لقانون الإجراءات الفلسطيني في سياق وضع للأحكام التي من شأنها أن تكافح جريمة التعذيب، بل لم يقف الأمر عند حد عدم تقادم الدعوى الجزائية، بل تعدى الأمر بعدم انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بالتقادم، والقول ذاته يقال بشأن الدعوى المدنية التبعية لو أراد المضرور إقامتها عند نظر الدعوى المدنية.

المبحث الثاني

الجزاء الإجرائي المترتب على تعذيب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد قانون الإجراءات الجزائية الشريعة الإجرائية الحامية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وتحقيق العدالة، فلا شرعية لأي إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا شك أن تعذيب المتهم من أجل إجباره على الاعتراف بأمر أو واقعة ما يرتب عليه الجزاء المقرر في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المبحث سوف نبين ملامح هذا الجزاء على النحو التالي:-

---

[٢٢٠٧] عمر السعيد رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٧٠ وما بعدها.

المطلب الأول

البطلان كجزاء إجرائي مترتب على تعذيب المتهم.

البطلان هو جزاء إجرائي يصيب الإجراء الذى تخلف عنه كل أو بعض شروط صحته فيصبح عديم الأثر(٢٢٠٨)، وله صورتين في قانون الإجراءات الجزائية فقد يكون بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، ومن ثم فيجوز التمسك به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وأن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وقد يكون بطلان نسبي هو لا يتعلق بالنظام العام(٢٢٠٩).

الحقيقة أن أهم ما يميز البطلان النسبي عن البطلان المطلق، أنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى ينتج أثره، وبالتالي يسقط الدفع إذا وقع البطلان فى حضور محامي المتهم دون اعتراض منه أو إذا تنازل عنه المتهم بإجازته لإجراء الباطل، ولا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فهي لا تقضي بهذا النوع من البطلان، إلا إذا طلب الخصوم منها ذلك(٢٢١٠)، ومن الأمثلة عليه بطلان إجراءات التفتيش(٢٢١١).

بمفهوم المخالفة لما تقدم فإن البطلان المطلق يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إذا يتمسك به المتهم أو وكيله أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا يسقط الدفع إذا وقع البطلان فى حضور محامي المتهم دون اعتراض منه أو إذا تنازل عنه المتهم بإجازته لإجراء الباطل، بحيث يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلب الخصوم منها ذلك، ومن الأمثلة عليه انتزاع الاعتراف من المتهم بالإكراه أو التعذيب، كما لو حصل الاستجواب تحت وطأة الخداع الممارس من قبل عضو النيابة العامة للمتهم سواء بالإكراه المعنوي أو الترغيب فيما يحمل المتهم على الاعتراف دون حرية أو إرادة واعية ومثله ترغيب المحقق ووعده للمتهم بالإفراج عنه حال لاعترف بالتهمة المنسوبة له.

ويعد البطلان جزاء جنائي تفرضه محكمة الموضوع لما لها من سلطة تقدير صحة الإجراءات الجزائية، والكشف عن الإجراءات المبنية على تعذيب المتهم من أجل حمله على الاعتراف بالواقعة محل التحقيق من عدمه(٢٢١٢)، ويخضع ذلك لرقابة محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

(٢٢٠٨) فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص٧٥.

(٢٢٠٩) عماد الفقي، المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٢٢١٠) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٥، ص ٣٨٧، رؤوف عبيد "المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية" ج١، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص ١٢٣.

(٢٢١١) ساهر الوليد، المرجع السابق، ٣٩٤.

(٢٢١٢)**قضت محكمة النقض المصرية** في عدة أحكام على إعمال السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في التأكد من شروط صحة الاعتراف ومن تلك الأحكام ما يلي: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س (٢١)، رقم (٢٠)، ص٨٠؛ وحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (٣٢) رقم (١٣٨)، ص٨٠١؛ وحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (٣٦)، رقم (٢١٠)، ص١١٣٢؛ وحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض س (٣٨) رقم (١٢٥) ص٧٠٩؛ وحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (٣٨) رقم (٢٠٢) ص١١٠٣؛ وحكمها الصادر في الطعن رقم (٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩) بجلسة ١٩٩٠/٢/٧م، والحكم الصادر في الطعن رقم (٧٥٨ لسنة ٥٩ بجلسة ١٩٩٠/٣/٨)، والطعن رقم (٧٦٤٦ لسنة ٥٩ ق) بجلسة ١٩٩٢/٣/٣٠، والطعن رقم

المطلب الثاني

سياسة المشرع الفلسطيني في تنظيم البطلان كجزاء مترتب لمكافحة جريمة التعذيب

الحقيقة لقد تميز تشريعنا الفلسطيني بسمات سامية تواكب التشريعات الدولية المعاصرة المناهضة لجرائم التعذيب أياً كانت صورها، فقد حظر القانون الأساسي الفلسطيني جريمة التعذيب واعتبرها من أخطر الجرائم الواقعة على الإنسان والماسة بكرامته وجسده وحياته، لذا فقد أحاطها بالضمانات الدستورية ومنها عدم خضوع الدعوى الجزائية المترتبة عليه لنظام التقادم، بل أن الدولة تكفل التعويض العادل للمجني عليه، سيما أن القانون الأساسي قد رتب حكماً دستورياً يتعلق ببطلان الإجراءات الجزائية التي تباشر على المتهم بالإكراه أو التعذيب، حيث لا يعتد بالاعتراف الناتج عنه[٢٢١٣]، وفق مانصت المادة (١٣) من القانون الأساسي بقولها "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

بالإطلالة على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ يلاحظ عدم اقرار نصوص خاصة تتعلق بالجزاء الإجرائي المترتب على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، على خلاف ما نص عليه بصراحة النص في إجراء التفتيش على سبيل المثال عملاً بأحكام المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل ".

(٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق) بجلسة ١٩٩٥/٣/٨م، والحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠/١٢/٣م؛ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س (٣٦) رقم (٣١٠)، ص ١١٣٢.

كذلك عملت محكمة التمييز الأردنية لسلطتها التقديرية تقدير صحة الاعتراف وهذا يظهر من خلال الإطلالة على بعض أحكام منها:

الحكم الصادر في التمييز الجزائي رقم ١٩٦٦/٤٨، مجلة نقابة المحامين، ص١٢٣١؛ وحكمها الصادر في التمييز الجزائي رقم ٧٥/٢١، ص٧١٨؛ وتمييز الجزاء رقم ٧٨/١٥٣، ص٢٤٢ وتمييز الجزاء ٦٧/٩٦، ص١٧١؛ وتمييز الجزاء رقم ٦٧/٣٩، ص١٢٣١؛ وتمييز الجزاء رقم ١٩٥٣/٧٧، ص٦٣٤؛ وتمييز الجزاء رقم ١٩٦١/٢٧، ص١٠٥؛ وتمييز الجزاء رقم ١٩٧١/٦٦م، ص ٢٢٣، وتمييز الجزاء رقم ١٩٨٥/١٥٩م، ص١٣٥٤؛ وتمييز جزاء ١٩٩١/٧٣م.

ومن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية في ذات الشأن: حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر في القضية رقم ١٩٦٦/٩م بجلسة ١٩٦٦/٣/٢٠، مجموعة مختارة، الجزء التاسع عشر، ص١٤٦؛ وحكم محكمة الاستئناف في القضية رقم (١٩٥٢/٤١)، بجلسة ١٩٥٢/٥/١٣م، مجموعة مختارة الجزء السادس عشر، المرجع السابق، ص٢٦؛ كذلك حكمها الصادر في القضية رقم ١٩٥١/٤٣م، جلسة ١٩٥١/٦/٢٥م مجموعة مختارة، الجزء الخامس عشر، ص١٠٤.

Le juge d'instruction garantie du procès équitable, Group ISP-Droit pénal, Annales ٢٠٠٨, www.prepa-isp.fr/wp-content/annales/٥.../٢٠٠٨.pdf

في ذات السياق قضت محكمة الاستئناف والنقض الفرنسية بعدم صحة الاعتراف الصادر بالإكراه، ومنها حكم محكمة الاستئناف في باريس الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١١، وحكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٩/٥/٩م، المجموعة الجنائية رقم (١٨)، سنة ١٩٥٨م، ص٣٢؛ حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٢، المجموعة الجزائية رقم (١٥٨)، ص ٣٣٦؛ وحكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٠ المجموعة الجزائية رقم (٤٧٥) ص٩١٦؛ وحكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦م المجموعة الجنائية رقم (٩٠) مشار إليها الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٤١ وما بعدها؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص١٤٠ وما بعدها.

[٢٢١٣] Le juge d'instruction garantie du procès équitable, Group ISP-Droit pénal, Annales ٢٠٠٨, www.prepa-isp.fr/wp- content/annales/٥.../٢٠٠٨.pdf

وإن كان هذا يعني في نظر بعض الفقه الفلسطيني[٢٢١٤]، - **وبحق** - أن بطلان الاستجواب يخضع للقواعد العامة للبطلان[٢٢١٥]، وبالتالي نسلم بأن كل إجراء تم مباشرته وحمل في طياته اعتداء على حقوق المتهم أو انتزاعها بما يشكل أحدى صور جريمة التعذيب، يترتب عليه البطلان، حيث نصت المادة (١٩٨) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بقولها " يجب ألا تطول مدة الاستجواب عن الحد المعقول الذي يؤدي إلى ارهاق المتهم، فذلك النوع من الاستجوابات وما ينتج عنه باطلاً، ولا يتناسب مع روح العمل القضائي ومع الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة من نزاهة وبعد عن الشبهات ومن روح الحياد التي تميز عمل النيابة العامة عندما تباشر التحقيق ".

الحقيقة أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد ساهم في مكافحة جرائم التعذيب بكافة صورها، حينما رتب البطلان على الإجراء المباشر تحت التعذيب، وهو البطلان الذي يعد وفق ما ذهب إليه فقه القانون الجنائي[٢٢١٦]، متعلق بالنظام العام الذي لا يجوز للمتهم التنازل عنه[٢٢١٧]، بل حق التمسك به مكفول له في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصم، خاصة وأن حكم البطلان مقر بحكم القانون الأساسي، وبالتالي عدم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لا يلحق ضرر فعلي بالعدالة الجنائية، فسمو لقواعد القانون الأساسي وهي الأولى في التطبيق والأتباع، ولكن لا يضار العدالة أن نوصي مشرعنا الفلسطيني إلى استحداث نص في قانون الإجراءات الجزائية يترتب البطلان المطلق على كل أثر نتج نتيجة تعذيب المتهم بمناسبة الدعوى الجزائية.

([٢٢١٤])ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص٤٢٧.

([٢٢١٥]) الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من أقوال المتهم والوصول إلى ما إذا كان ما صدر منه يعد اعتراف يؤيده أو دفاع ينفيها، راجع للمزيد: الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م، ص٤١٣؛ الدكتور حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص ٤٠١ وما بعدها؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٨٤ وما بعدها.

Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II, Procédure pénale, ٩e éd., Rousseau, Paris, ١٩٤٩, no.٨٢٥, p.١٨٤.

CUAZ (A): "Laveu en matiere Penale "these Paris, ١٩٠٨, P ٨٤.

HERMELIN (A): "Les guaranties accordees a linculpe dans linstruction preparatoire "These, Paris, ١٨٩٧, P ١٥٧ ets.

Q. Li, La peine de mort dans la Chine contemporaine: étude de cas, article précité, P. ٥٢٧.

Carbineer: "Instruction – criminal et liberte individuelle", ١٩٨٩, P. ٣ ets.

([٢٢١٦]) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٥٦، محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٩٠، حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم (٦٨٥٠ لسنة ٦٢ ق) بجلسة ١٩٩٥/٤/٥م، أورده محمد السيد، الدفوع الإجرائية في بطلان الاعتراف، الطبعة الأولى، حيدر جروب للإصدارات القانونية، الأدهم للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م، ص١٤، كذلك أكدت محكمة النقض على بطلان الاعتراف الصادر تحت التهديد أو الخوف بموجب حكمها الصادر في الطعن رقم (٢٩ لسنة ٢٧ ق) بجلسة ١٩٥٧/٣/٢٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (٨)، ص٢٨٨، كذلك حكمها الصادر في الطعن رقم (٥١٧٣ لسنة ٤ ق) بجلسة ٢٠١٤/٥/٢م، س (٦٥)، كذلك حكمها الصادر في الطعن رقم (١٥٠٢٢ لسنة ٤ ق) بجلسة ٢٠١٤/٥/١٩م، س (٦٥)، منشورة على موقع محكمة النقض الالكتروني، وهو القول الذي دعمته أحكام محكمة الاستئناف العليا في فلسطين بموجب الحكم الصادر في القضية رقم (١٩٦٥/٤٨)، بجلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥م، المستشار وليد حلمي الحايك، مجموعة مختارة، الجزء التاسع عشر، ص١٠٦.

([٢٢١٧])توفيق الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٢١)، ١٩٥١م، ص٢٥٣.

وبناء عليه يمكن القول أن كل إجراء تقوم به الضابطة القضائية بناء على الصلاحيات المخولة لها وفق أحكام القانون سواء في حالات التلبس بالجريمة أو الندب يكون قائم على الإكراه أو استخدام القوة غير المشروعة وغير المبررة، يعد جراء مشوب بعيب البطلان ولا ينتج أثره في الدعوى الجزائية، سيما أن القانون حظر على مأمور الضبط القضائي الاستجواب في الجنايات عملاً بنص المادة (٢/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الأمر الذي يظهر لنا أن ممارسته خلافاً لأحكام القانون يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام، ولعل ما قصده مشرعنا الفلسطيني في هذا الحظر خطورة مباشرته في الجنايات، ذلك أن مأمور الضبط القضائي يميل غالياً إلى استخدام العنف مع المتهم من أجل إجباره على قولاً ما أو الاعتراف بالتهمة المسندة له، ولعل ذلك يتناقض مع أصل البراءة المفترض في المتهم.

يترتب على قولنا أن قيام مأمور الضبط القضائي بإجبار المتهم على الاعتراف بالتهمة المسندة له أو الجاري التحقيق فيها، يعد إجراء باطل، والبطلان المقرر يعد بمثابة جزاء إجرائي متعلق بالنظام العام، ناهيك على أنه يشكل جريمة نص عليه قانون العقوبات وتشدد فيها العقوبة، وتقام بشأنها الدعوى الجزائية في أي وقت كان، وبناء عليه لا يجوز للمباحث العامة ولا قوة مكافحة المخدرات توقيف أي شخص مشتبه به على ذكتها للتحقيق معه واستجوابه لمدد قد تطول أحياناً من أجل حمله على الاعتراف بواقعة إجرامية أو الإدلاء بمعلومات عن غيره، والقول بغير ذلك يعني مشروعية التعذيب في هذه الحالات، وهو القول الذي لا يتفق مع قواعد الدين والعقل والقانون والعدل.

أما فيما يتعلق بمهام النيابة العامة في التحقيق فعليها وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية سلطة البحث عن الإجراءات المتبعة مع المتهم قبل إحالته إليها، فهي الجهة الأمينة على الدعوى الجزائية، بل هي تمثل الشعور العام والعدل والحق والانصاف فعليها اتخاذ الإجراءات القانونية وفق الأصول، حتى ولو كانت تصب في مصلحة المتهم، وبناء عليه يجب ان تباشر إجراءات التحقيق بكافة الطرق المشروعة، حتى ينتج أثره في صحة ما ينتج عنه من اعتراف وما يترتب عليه من أثر وهو الحبس الاحتياطي أو الافراج عن المتهم، لذا فقد ذهب بعض الفقه[٢٢١٨]، ـ **وبحق** – بالقول أن بطلان الاستجواب يترتب عليه بطلان ما ترتب عليه من أثار، كما لو نتج عنه اعتراف المتهم نتيجة الإكراه المادي أو المعنوي[٢٢١٩]، سيما بطلان ما ترتب عليه من إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية مثل الحبس الاحتياطي، ناهيك أن هذه الإجراءات تخضع لرقابة محكمة الموضوع لتأكد من مدى توافق مع الأصول الإجرائية من عدمه[٢٢٢٠].

([٢٢١٨])ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص٤٢٨، محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٩١.
Q. Li, La peine de mort dans la Chine contemporaine: étude de cas, article précité, P. ٥٢٩

([٢٢١٩])مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٩٠؛ كذلك أكد على ذلك الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣٠م عن محكمة أمن الدولة العليا المصرية في القضية رقم ٢٣٥٩ / ١٩٨٢م جنايات عابدين والمقيدة برقم ١٩٨٢/١١٢ كلي وسط أمن الدولة، كذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩م، في الطعن رقم (٥٥٨٣ لسنة ٥٥ ق)؛ والحكم الصادر في النقض رقم (٣٠٠٦ لسنة ٦٢) بجلسة ١٩٩٤/١/٢٣م.

([٢٢٢٠])حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم (١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق)، بجلسة ١٩٧٦/٢/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (٢٧) رقم (٤١) ص٢٠١.

الخاتمة

في ختام دراستنا المعمقة التي جاءت بعنوان دور قانون الإجراءات الجزائية في مناهضة ومكافحة جريمة التعذيب في التشريع الفلسطيني، أحمدك ربي وأشكرك سبحانك لا حول ولا قوة لنا إلا بك، خلقتنا على الفطرة وأنضجت عقولنا لندرك ما حولنا، ولا توفيق في أي جهد إلا بك، ميزت الإنسان بالفكر والعلم عن سائر خلقك، فتلك النعمة من أعظم نعمك علينا، ربي أتذرع إليك أن أكون قد وفقت في هذا العمل، لكي يكون علماً ينتفع به، ومجالاً خصباً للمزيد من الدراسة والبحث، خاصة أنه ينصب على جزئية هامة بذلت جهداً في استكمال أحكامها بقدر ما استطعت، وبذر فيها الفكر مني ومن كل المشتغلين والمنشغلين بمجال العدالة الجنائية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن خاتمة دراستنا في دور قانون الإجراءات الجزائية في مناهضة ومكافحة جريمة التعذيب في التشريع الفلسطيني، تقتضي أن تقسم إلى قسمين أولهما النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته، على أن يتبعها في القسم الثاني التوصيات التي خلصنا إلى ضرورة التوصية بها، تحقيقاً لضوابط العدلة في مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الفلسطيني، وهذا يظهر بجلاء على النحو التالي:

أولاً / النتائج:

- تعد جريمة التعذيب من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، والتي حظيت باهتمام المشرع الدولي بحظر اللجوء إليها ومكافحتها، سيما أن المشرع الوطني قد حظرها بتجريم سلوكها وكافحها بتقرير الجزاء الجنائي على مقترفها، بل تنوعت التشريعات في مناهضتها، فإذا كان قانون العقوبات قد ناهضها من منظور موضوعي، فقد تدخل المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية في وضع الأحكام الإجرائية التي تكافحها من خلال نصوص تتفق مع أحكام الدستور على النحو الذي تقدم.
- لم يوفق مشرعنا الفلسطيني في نص المادة (٢/٥٥) حينما حظر الاستجواب من قبل مأمور الضبط القضائي في مواد الجنايات، فكان من باب أولى أن يكون الحظر كذلك في جرائم الجنح، حيث أن علة الحظر في الجنايات هي ذاتها في الجنح، ولما كان الاستجواب الذي قد يباشر من قبل مأمور الضبط القضائي قد يتم أحياناً تحت وطأة التعذيب بصوره المختلفة، فلا شك أن حظر الاستجواب من قبل الضابطة القضائية في جرائم الجنح والمخالفات قد يسهم بشكل كبير في مكافحة جريمة التعذيب من قبل قانون الإجراءات الجزائية.
- لقد وفق مشرعنا الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة التعذيب من خلال ضوابط الاستجواب التي أوجب على النيابة العامة مباشرتها عند التحقيق مع المتهم ومنها الحفاظ على حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له، وحقه في تأجيل الاستجواب مدة (٢٤ ساعة) لحين حضور محاميه، الزام وكيل النيابة العامة معاينة جسم المتهم وإثبات كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثه، والأمر العادل الذي يباشره وكيل النيابة من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من الجهات المختصة، انطلاقاً من أن المتهم قد يكون قد تعرض لأي نواع من أنواع التعذيب لدى جهة الاستدلال بعد القبض عليه أو توقيفه بعد الاستدعاء، ولعل تفويض المشرع لوكيل النيابة مباشرة هذا الإجراء قد جاء من منطلق العدالة والنزاهة المفترض لديه، سيما

أن النيابة العامة تباشر الإجراءات الجزائية في الدعوى حتى ولو انتهت لقرار فيها قد يهدف لتحقيق مصلحة المتهم.

- لقد كافح مشرعنا الفلسطيني جريمة التعذيب في نص المادة (٢/٢٧٣) بقولها " كل قول يثبت أنه صدر من أحد المهتمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر لا يعول عليه".
- من صور التعذيب المعروفة لدى الجهات القائمة على التحقيق الابتدائي مع المتهم في بعض النظم القانونية الإكراه المادي أو المعنوي أو جهاز كشف الكذب (البوليجراف) أو الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي و الاستجواب المطول، وهي الصور التي تبطل الدليل المستمد منها فقهاً وقانوناً وقضاءً.
- إذا كان الجاني في جريمة التعذيب موظف عام قصد من مباشرته حمل المتهم على الاعتراف، فإن جريمته تكون قد وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها، ومن ثم فلا ترفع الدعوى الجزائية عليه إلا من النائب العام أو أحد مساعديه عملاً بنص المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية،بخلاف ما نهجه التشريع المصري الذي منح حق إقامتها للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة عملاً بنص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة.
- يعد الادعاء المباشر وفق خطة التشريع الفلسطيني في كافة الجرائم ضمانة من ضمانات مكافحة جريمة التعذيب حال ارتكابها من قبل شخص ما لم تحرك ضده الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة بغض النظر عن صفته.
- عدم خضوع جرائم التعذيب لنظام تقادم الدعاوى الجزائية، يعد تطبيقاً لسياسة مكافحة جرائم التعذيب، وعملاً بنص المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- يعد البطلان الجزاء الجنائي الذي تفرضه محكمة الموضوع على الإجراءات المبنية على تعذيب المتهم من أجل حمله على الاعتراف بالواقعة محل التحقيق من عدمه، ويخضع ذلك لرقابة محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، باعتباره بطلان مطلق، ولا يجوز للمتهم التنازل عنه.

ثانياً/ التوصيات:

- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (٢/٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية لتكون على النحو التالي: " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محامٍ عنه وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً تقدر أتعابه بعد أخذ رأي مجلس نقابة المحامين ".
- نوصي مشرعنا الفلسطيني إلى الإسراع في عقد جلسات برلمانية لمناقشة مشروع قانون عقوبات موحد ويطبق في محافظات دولة فلسطين، ليكون قانون معاصر ومعبر عن

تطلعات شعبنا الفلسطيني في إقامة دولة القانون، بنظام قضائي واحد وقانون واحد وسلطة تنفيذية تسهر على تنفيذه واحد ومتماسكة في فلسطين.

- نوصي جهاز النيابة العامة بضرورة الاستمرار في عملهم العادل الكاشف عن جرائم التعذيب التي قد ترتكب غالباً لدى جهاز الضبط القضائي خاصة في القضايا التي تعرض على جهاز مكافحة المخدرات، وذلك بعدم التعامل بأي اعتراف أو دليل استمد نتيجة مباشرة الإكراه على المتهم أياً كانت صورته.
- لما كانت جريمة التعذيب من الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الدستوري في فلسطين باعتبارها من الجرائم التي لا تخضع لنظام التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ظل مكافحة هذه الجريمة إجرائياً، حيث رتب قانون الإجراءات الجزائية جزاء البطلان على كل إجراء تم تحت وطأة التعذيب، الأمر الذي يظهر امكانية اقتراف هذه الجريمة من قبل الموظفين العموميين بمناسبة ممارسة مهامهم الوظيفية، **ونظراً لخطورة هذه الجريمة وانطلاقاً من أهمية وضع الآفاق المستقبلية لمناهضة هذه الجريمة في فلسطين، ولإحداث التوافق بين القانون وأحكام الدستور، نوصي مشرعنا الفلسطيني إلى الإبقاء على نص المادة (٣٠/ج) من مشروع قانون العقوبات رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠١ المقدم من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني، والذي بموجبه قيدت سلطة الرئيس في إصدار العفو الخاص في جرائم التعذيب التي يرتكبها أي من الموظفين العموميين**.
- نوصي مشرعنا الفلسطيني إلى إجراء التعديل في نص المادة (٢/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بحظر تفويض مأمور الضبط القضائي بإجراء الاستجواب سواء في جرائم الجنح أو الجنايات، ذلك أن السماح له بالاستجواب في الجنح لا شك في تعدي على ضمانات المتهم في إجراء التحقيق معه من قبل الجهة المختصة بذلك، والتي تبتعد عن ممارسة أي سلوك يفسر بأنه إحدى صور التعذيب، فالنيابة العامة جهة أمينة على الدعوى الجزائية، وتعمل على تحقيقها وفق ضوابط العدالة الجنائية حتى ولو أسفرت الإجراءات إلى التصرف فيها لمصلحة المتهم، ولا شك أن ذلك قد لا يحدث غالباً لدى الضابطة القضائية الذي تباشر الاستجواب تحت وطأة سلوك التعذيب بأشكاله المختلفة.
- نوصي مشرعنا الفلسطيني بتعديل نص المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية لتكون على النحو التالي " للنائب العام أو أحد مساعديه أو رئيس النيابة إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها "، حيث تتمثل العلة في تعديل هذا النص عدم اقتصار حق إقامة الدعوى على النائب العام أو أحدى مساعديه، حيث أن منح رئيس النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف مرتكب جريمة التعذيب، يأتي ذلك في سياق المكافحة السريعة لتلك الجرائم، ناهيك أن رئيس النيابة سيباشر عمله وفق اختصاصه المكاني الذي باشر فيه الموظف جريمته، ومن ثم يكون لديه علما بتفاصيل الجريمة أكثر من غيره، الأمر الذي نوصي فيه مشرعنا لتعديل النص على النحو الذي يعطي سلطة تحريك الدعوى للنائب العام أو رئيس النيابة العامة المختص مكانياً ضد الموظف المرتكب لجريمة التعذيب

قائمة المراجع

المراجع العربية

- **القرآن الكريم.**

أولاً / الكتب العامة:

- **أحمد فتحي سرور،**

الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م.

- **اكرم نشأت ابراهيم،**

علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

- **أمال عبد الرحيم عثمان،**

شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

- **حسن صادق المرصفاوي،**

المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٧٧.

- **ساهر إبراهيم الوليد،**

شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م.

- **فتحي والي،**

الوسيط فى قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

- **رؤوف عبيد،**

مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٥، ١٩٦٤.

- **رمزي رياض عوض،**

الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة ٢٠٠٣.

- **عمر السعيد رمضان،**

شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

- **محمودمحمود مصطفى،**

شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة دار النشر والثقافة ١٩٥٣

- **مأمون محمد سلامة،**

الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٦

- **محمد أبو العلا عقيدة،**

شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **مصطفى مجدي هرجة،**

التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية ١٩٩١- ١٩٩٢.

- **محمود نجيب حسني،**

شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

ثانياً / الكتب الخاصة:

- **أحمد فتحي سرور،**

الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٥.

- **أحمد عوض بلال،**

قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- **خالد سلطان،**

الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- **فوزية عبد الستار،**

الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٧٧.

- **سامي صادق الملا،**

اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

- **رؤوف عبيد،**

المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠

- **عبد الله بن صالح الربيش،**

سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ١٤٢٣ه – ١٤٢٤ه

- **عماد الفقي،**

المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، غير موضح جهة وسنة النشر.

- **محمد السيد،**

الدفوع الإجرائية في بطلان الاعتراف، الطبعة الأولى، حيدر جروب للإصدارات القانونية، الأدهم للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.

ثالثاً / الرسائل والدراسات والأبحاث:

- **إسحاق إبراهيم منصور،**

ممارسة السلطة وأثرها فى قانون العقوبات، رسالة القاهرة، ١٩٧٤م.

- **توفيق الشاوي،**

بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٢١)، ١٩٥١م.

- **حسن الجوخدار،**

السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، بحث منشور، مجلة ابحاث اليرموك، سلسة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، الاردن، حزيران ٢٠٠٨م.

- **حسن على السمني،**

شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٣.

- **ساهر إبراهيم الوليد،**

مبدأ حظر التعذيب في التشريع الفلسطيني، ورقة عمل مقدمة في دورة مركز الميزان لحقوق الانسان دورة " دور المحامين في كشف ومكافحة التعذيب " خلال الفترة من ٢٠١١/١٠/٩م إلى ٢٠١١/١٠/١٣م.

- **عبد المجيد عبد الهادي السعدون،**

اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد- ١٩٨٨.

- **محمد عبد الرحمن بكر،**

حقوق الإنسان فى الإسلام، بحث منشور فى كتاب "حقوق الإنسان فكرا وعملا، إصدار جمعية الحقوقيين، الإمارات، ٢٠٠١.

رابعاً / القوانين والمواثيق الدولية:

- القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع الأجنبية

- michél véron et Doyen Honoraire: "droit pénal spécial" ٥e éclition mise ajour au ١ er janvier ١٩٩٦ P.٣١

- harles(H)et brnardini(R):"fonctionnaire public" encydo pédie pénal – dalloz,١er janvier ١٩٨٣

-Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II, Procédure pénale, ٩e éd., Rousseau, Paris, ١٩٤٩

-R. Merle, A. Vitu, Traité de droit criminel, Tome١١, ٣e éd., Cujas, ١٩٧٩.

-www.prepa-isp.fr/wp- content/annales/٥.../٢٠٠٨.pdf

jean – claude – soyer:"Droit pénal et procédure pénale" ١٢ édition. L.G.D.J.paris ١٩٩٥

Karl Peters, Rapport au Iteme congress international des juristscatholique, Rome ostie, ٢٤ oct, ١٩٥٦, in les canters, no, ٤١, oct, ١٩٥٧

léuete(J) "les procédésnouvauxd'investigation et la protection des droits de la défense" rapport au ٥ émecongrés international de droit comparébruxelles ٤- g aout ١٩٥٨, revue de.

Science criminelle et de droit comparé supplement au no٢, avril – juin ١٩٥٨.

Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II, Procédure pénale, ٩e éd., Rousseau, Paris, ١٩٤٩

CUAZ (A): “Laveu en matiere Penale “these Paris, ١٩٠٨

HERMELIN (A): “Les guaranties accordees a linculpe dans linstruction preparatoire “These, Paris, ١٨٩٧

Q. Li, La peine de mort dans la Chine contemporaine: étude de cas, article précité, P. ٥٢٧.

Carbineer: “Instruction – criminal et liberte individuelle”, ١٩٨٩